



No.:  
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / حوافز  
التاريخ: ٢٠ / /

٢٢٦٥٥

٢٠١٨/١٠/٨

إلى / دائرة عقارات الدولة / مكتب المدير العام

م / القرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠١

تحية طيبة ...

كتابيك المرقمين ١٧٣٩٦ في ٢٠١٨/٨/١ و ٢٠٥٧٦ في ٢٠١٨/٩/١٦  
أن أستقطع جزء من الإيرادات وتوزيع نسب منها كحوافز للموظفين يقتضي أن يكون بناءً على نص قانوني يجيز ذلك .

وسبق وإن صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١١ المبلغ بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.١٠/١٠/١/أعمام / ٣٤٤٨٠ في ٢٠١١/٩/٢٩ تضمن إعادة العمل بنظام الحوافز للشركات الممولة ذاتياً الرابحة فقط المشمولة بقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل أستناداً للمادتين (١١) و(٢٥) منه ولا علاقة له بالكيانات الأخرى غير المؤسسة او غير المشمولة بالقانون أنفاً وحسبما موضح بأعمامينا المرقمين ٨٢٤٢٦ في ٢٠١١/١٢/٢١ و ٧٩٢٢ في ٢٠١٢/١/٣٠

كما وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢/٥/٢١/٣٦٣٤٠ في ٢٠١١/١١/٢٠ والمعم بكتابنا المرقم ٩٦٤٢٤ في ٢٠١٢/١٢/٤ (يجب إن تكون كل الموارد الحكومية موجهة الى وعاء مشترك ومن ثم يعاد تخصيصها وأنفاقها حسب الأولويات الحكومية وذلك أستناداً لأحكام القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ونص القانون أيضاً على تعليق أي نص في القانون العراقي نفذ قبل تاريخ نفاذ القانون أنفاً طالما كان متعارضاً معه) .

وهذا مآل إليه قرار مجلس الدولة القرار رقم (٢٠١٧/٤٤) في ٢٠١٧/٣/٢٧ الذي خلص إلى إن النصوص القانونية التي اجازت منح حوافز العاملين في دوائر الدولة الممولة مركزياً والنافذة قبل تاريخ نفاذ قانون الادارة المالية والدين العام رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٤ معلقة بصور القانون

أما بخصوص الغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (٣٠) بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ فإنه بموجب المادة (الخامسة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ فإنه إذا الغي قانون كلا أو جزء فلا يعود ما الغي نافذاً بإلغاء القانون الذي الغاه مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٠/

٨٠